رداءته لانها ليست بعيب ويرد السوس والعفن وكذا لا يرد انا
فضة لرداءته بلا غش والامة لا ترد بقبح الوجه وسواده ولو
كان فترة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال فله الرد شراها
فوجدها سودا باصل الخلقة لا ترد اما لو شراها على انها
جميلة فوجدها قبيحة ترد قاضي خان شراها على انها صباحة
جاز البيع فان لم تكن صباحة ليس له ردها مشتمل في شرح
القدوري ان التخنث والحمق وكونها مغنية وترك الصلاة و
غيرها من الذنوب عيب وقيل في التخنث اذا فحش او يا تي
با فعال ردية فعيب والافلا خ شرى امة وكانت ولدت
عند البايع او غيره ثم علم به المشتري له ردها في رواية وبه
يفتي حل لان الولادة نقص في بنات ادم لا في غيرهن خ لا تسمع
دعوي عدم الحيض الا ان يدعيه بسبب حبل او دا يقول
الحقير الداء من القسم الثاني من اقسام العيوب والحبل
من القسم الثالث وقدمر احكامها مفصلا في يرد المشطر
لانه في اوانه للكبر وفي غير اوانه للدا قال صاحب جامع
الفصولين اقول جعل الكبر هنا عيبا لا في عدم الحيض حتى
لو ادعى عدم الحيض للكبر لا يسمع كما يدل عليه ما مر من قوله
الا ان يدعيه الى اخره وبينهما منافاة يقول الحقير الظاهر
ان الصواب هو ما في كي لما مر في خ لما سياتي بعد سطر
واحد نقلا عنه ايضا ان ارتفاع الحيض عيب ولم يقيده
بكون دعواه بسبب حبل او دا بقي الاشكال في المنافاة
بين ما ذكر في خ في موضعين فلعل وجه التوفيق هو ان
يقال ان المسئلة الاولى نقلها عن الامام الفضلي والمسئلة
الثانية ذكرها غير منسوبة الى احد فالظاهر انها هي الصواب
كما لا يخفى على ذوي الالباب ثم المراد بالمشطر هي التي

لا ترى

لا ترى الحيض في تمام مدة حيضها بل ترى في شطر مدتها لا في
شطرها الاخرى والشطر هو النصف وجز ذكوارتفع الحيض
شهرين فصاعدا فهو عيب خ لم تحض عند المشتري شهرا
او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا اذا ارتفاع الحيض
عيب واقله شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري
فله الرد لو اثبت كونه عند البايع من طريق اثباته اقرار
البايع او نكوله لا غير منية شراها فوجدها لا تحيض لا تسمع
خصومته ما لم يدعي ارتفاع الحيض بسبب الدا او الحبل فان
ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النسا فان قلن هي حبلى
يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده فان قلن ليست بحبلى
فلا رد على البايع وان ادعى بسبب الدا فالمرجع فيه قول
الاطبا من المسلمين فان اخبر عدلان منهم ثبت العيب في
حق سماع الخصومة ويحلف البايع مع ذلك وما لم يثبت العيب
في حق سماع الخصومة بقول امراة واحدة يحلف البايع
فان حلف والا ردت بنكوله وقال س ان كان قبل القبض
ترد بقول النسا في كل ما لا ينظر اليه الا النسا وقال محمد
في رواية يحلف البايع مع قول النسا قبل القبض وبعده وفي
رواية يرد بقولهن قبله وبعده ما خلا الحبل غر ادعى عيبا
باطنا في الامة قال س يحلف البايع بالله لقد بعتها وسلمتها
وما بها هذا العيب وقال محمد لا يحلف يقول الحقير في اطلاق
القولين نظر والظاهر ان هذا فيما بعد القبض لا فيما قبله كما
مر ذكره قبل خمس صحايف نقلا عن الزيلعي وقاضي خان
شراها وهي ممن تحيض فوجدها مرتفعة الحيض قال
الامام يدعها حتى يتبين عدم حملها وقال ابو مطيع يدعها ستة
اشهر وقال الثوري يدعها اربعة اشهر وعشرا خلاصه

Copyright © King Saud University